

إما منحصراً أو مخصصاً أو مضميناً للقرابة
 ويُصرف في الجنس ويُعنى عن ذكره ذكر القرابة
مطلقاً أو مقصداً لها مع الصريح فقط ويكون
 فيها للفقر **مطلقاً** وله بعد تعيين المصروف
 وإذا عني موضعاً للصرف أو الاستغناء تعين
 ولا يبطل المصروف به **واله فصل**
 ويصح على النفس والفقر المنع به إلا عن حق
 فلمصرفه وإلا ولا مفرج إلا بالدرجة
 بالسوية ومثني فضاء عدلاً بالفاو ثم لهم
 ما تنازلوا ولا يبطل المصروف حتى ينقض
 إلا من بين يده كالمواهب **م**

ومثني صار إلى بطن بالوقف فتعلى الزوال
 ويبطل تاجير المثل ونحوه لا بالارث
 فيحسبه ولا يبطل والقرابة والأقارب
 لمن ولدته جده أبو به ما تنازلوا والأقارب
 فالأقرب لا قرب بهم إليه نسباً ولا ستر
 للأورع والوارث الذي لم يرث فقط
 ويتبع في التخصيص وهذا الفقه في الشارعية
 وإن انكشف غير المستحق **مصل** ويعود
 للواقف أو وارثه برؤاى مصرفة ووارثه
 أو شرطه أو وقته وتورث من أفعه
 ويتأبدهم وقته وتبقيده بالشرط والاستثناء

دبي